مختصر

الآداب الإسلامية

كتبها

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

من منشورات المركز العلمي والدعوي بحضرموت ـ غيل باوزير

منشوراتنا تطلب من مكتبة القدس ومركز القمة ـ بغيل باوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيرا ... أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة في الآداب الإسلامية ، كتبتها لمسيس الحاجة إليها ، إذ لا يستغني عن مضمونها مسلم ، عالما كان أو جاهلا ، كبيرا أو صغيرا ، ذكرا أو أنثى ، مقيما أو مسافرا ، حرا أو عبدا ، في ليل أو نهار ، في سر أو جهار .

أسأل الله تعالى أن يحسن آدابنا ، ويجمل أخلاقنا ، وأن يعيننا على إصلاح نفوسنا وتهذيبها على الوجه الذي يرضيه عنا ، وأن يختم لنا بالحسنى ... إن ربي لسميع الدعاء .

(آداب تلاوة القرآن الكريم وما يتعلق به)

هي : الإخلاص لله تعالى ، والطهارة من الحدث والنجس ، والسواك ، والاستعاذة ، والبسملة إلا أول براءة ، والترتيل ، والتحسين ، والتدبر ، والخشوع ، والبكاء ، وتعاهده ، والعمل به ، فإن مرّ بآية تسبيح سبّح ، أو رحمة سأل ، أو عذاب استعاذ ، أو سجدة سجد ، وتُطلَب القراءة من حسن الصوت ، ولا بأس بالقراءة قرب مكان نجس ، ويجوز للمحدث ـ حدثا أصغر أو أكبر ـ أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب ، ولا يجوز له أن يمس المصحف إلا من وراء حائل ، ويشرع الإسرار والجهر بالقراءة ، والجهر أفضل ما لم يخَفِ الرِّياء، أو يكُنْ فيه أذى لمصل أو نائم ونحوهما، ويستحب أن يكثر من تلاوته ، ما لم يستعجم عليه ، ومن النظر في المصحف ، ولا يُعدُّ قارئا له إلا إذا تلفظ به ، والأفضل أن يختم في شهر، أو سبع ، أو ثلاث، ولا يقرؤه في أقل من ثلاث ، ولا ينبغي له أن يهجره، ولا يقولُ: نسيتُ آية كَيتَ وكَيتَ، ولكن يقول : أُنسِيتُها، وليس لختم القرآن دعاء مخصوص ، فإن دعا بما تيسر له فلا بأس به ، ويكره

تعليق آيات القرآن على الجُدُر ونحوها ، وكذا تقبيل المصحف ، ووضعه على الجبهة أو بين العينين ، وقول : (صدق الله العظيم) عند الفراغ من القراءة ، والدوام عليه بدعة . والله تعالى أعلم .

(آداب المساجد)

هي : الحرص على نظافتها وتطييبها ، وصيانتها من الأقذار : كالنجاسة والبصاق ، والروائح الكريهة : كالثوم والبصل ، وتجنب البيع والشراء فيها ، فمن فعل دعُي عليه بقول : (لا أربح الله تجارتك)، وإنشادِ الضالة ، ويُدعى عليه بقول : (لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا)، ورفع ِالصوت فيها إلا لما لابد منه كعلم ونحوه، وعدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر .

ويحرص على أخذ الزينة لها لاسيما في الجمعة والعيد ، وتكثير الخُطا إليها بطهارة ، وسكينة ووقار ، والتبكير إليها ، والمحافظة على دعاء الخروج من البيت وهو : (باسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أَظلِمَ أو أُظلَمَ ، أو أَجهَلَ أو يُجهَلَّ عليَّ) ، ودعاء المشي إلى المساجد وهو : (اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي لساني نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي بصري نورا ، وعن يميني نورا ، وعن يساري نورا ، ومن فوقي نورا ، ومن تحتي نورا، ومن أمامي نورا، ومن خلفي نورا ، واجعل لي نورا) ، ودعاء الدخول فيها وهو : (اللهم صل على محمد وعلى اله محمد ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، مقدما رجله اليمنى ، ودعاء الخروج منها وهو : (اللهم صل على محمد وعلى اله محمد ، اللهم إني أسألك من فضلك) مقدما رجله اليسرى .

وصلاة ركعتين تحية المسجد ، والإكثار من الجلوس فيها ، ولا يشبك بين أصابعه عند خروجه إلى المسجد حتى يصلي ، ولا بأس به بعد الصلاة ، ويجوز النوم في المسجد ، والأكل والشرب ، والاستلقاء فيه ،ومد الرجلين إلى القبلة ، ووضع الرّجل على الأخرى إذا أمن انكشاف العورة ، والتحدث بأمور الدنيا المباحة ، وقول الشعر ، واللعب بالحراب ونحوها لمناسبة كعيد ونحوه .

ولا يجوز السؤال فيه ولا في غيره إلا لضرورة ، وإذا احتاج للبصاق وهو يصلي فإن كان في المسجد فليبصق في منديل ونحوه ، وإن كان خارجه فلا يبصق عن يمينه أو أمامه ، ولكن عن شماله أو تحت قدمه ، ما لم يكن عن شماله مصل وإلا فتحت قدمه ، والبصاق في المسجد خطيئة وكفارتها : دفنها إن كان مفروشا بتراب ونحوه ، وإزالتها إن كان مفروشا بالبسط .

وتستحب الصلاة في النعال بعد التأكد من طهارتها ، ما لم تترتب مفسدة ، ولا يجوز منع النساء من حضور المساجد ، ويجب عليهن اجتناب ما يدعو إلى الفتنة : كزينة وتبرج وتطيب ، ولا يختلطن بالرجال ، ويصلين خلفهم ، وشرّ صفوفهن أولها وخيرها آخرها ، إلا إذا كن معزولات عن الرجال بمصلى خاص فخيرها أولها ، وبيوتهن خير لهن ، وليس للجنب والحائض والنفساء المكث في المسجد ، ويجوز لهم المرور ، وللمستحاضة المكث فيه مع الأمن من تلويثه .

(آداب التحية)

يشرع أن يبدأ من لقيه بالسّلام بصفته الشرعية ، ويتأكد عند دخول البيت ، والأفضل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم السلام عليكم ورحمة الله ، ثم السلام عليكم ، ويسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير ، فإن كان الجمع كثيرا أو ظن أنه لم يسمع كرره ثلاثا ، فإن حال بينهما حائل من شجر وجدار ونحوهما أعاد السلام ، وكذا لو انصرف عنه ثم رجع إليه ولو كان يراه ، ويكره الابتداء بعليك السلام ، ومن حياه بتحية حياه بأحسن منها ، أو ردها كما هي : أصلا ووصفا ، فإن كانوا جماعة كفى أن يسلم ويرد واحد ، ويرد على سلام الكافر بقول : وعليكم ، إلا إذا كان سلامه صريحا فيرد عليه بمثله .

ويستحب إفشاء السلام وتعميمه على من عرف وغيره ، والجهر به ما يؤذ أحدا من نائم ونحوه ، ويسلم على الصبيان ، ولا يسلم على الأجنبية إذا خاف فتنة ، ولا يبتدئ الكافرَ بالسلام ، فإن احتاج حيَّاه بغيره كصباح أو مساء الخير ، أو هداك أو عافاك الله ، ونحو ذلك ، فإن كان في الجَمع مسلمون وكفار سلم عليهم بقصد المسلمين ، ولا يكون السلام بالإشارة إلا لعذر ، ومنه ردّ المصلي ، والسلامُ على البعيد مع اللفظ ، وتكون الإشارة بالكف : ظهرها لأعلى وبطنها

لأسفل ، ولا بأس باليد ، أو الأصبع ، أو الرأس عند الحاجة . ولا بأس بالسلام على المشتغل بنحو صلاة وتلاوة قرآن ، لا قضاء حاجة .

ويستحب أن يكون السلام على طهارة ، ومن حُمِل إليه سلام رده على باعثه وحامله بنحو: عليك وعليه السلام، ولا بأس برده على باعثه دون حامله، بنحو : وعليه السلام ، ولا يقال : السلام على الله ، فإنه السلام ومنه السلام ، ولا يسلم حال الخطبة ، ومن سَلم لا يرد عليه لفظا ، ولا بأس بالإشارة ، والسنة أن يبدأ بالسلام قبل الكلام ، ولا يحل هجر المسلم فوق ثلاث ، ولا يسلم على من فسقه أو بدعته مكفرة ، ويسلم على غيره إلا إذا كان ينزجر بتركه ، ويسلم عند مفارقة المجلس ، ويستحب أن يصافح من لقيه ، إلا المرأة الأجنبية ، ويكون المصافح الأول نزعا ليده ، وللوالد أن يقبل ولده ، ويجوز تقبيل اليد والرأس من الوالد والعالم ونحوهما ، ولا يجوز الانحناء عند التحية ، ويكره القيام للشخص عندها ، إلا إذا كان لملاقاته واستقباله .

(آداب الكلام)

يشرع للمسلم أن يحفظ لسانه إلا من خير ، وأن يكون كلامه قليلا ليّنا ، فصلا بيّنا ، تدركه عقول الناس ، بصوت منخفض إلا من حاجة ، وهو في المسجد آكد ، ويعيد الكلام المهم ثلاثا حتى يفهم عنه ، ويجتنب من الكلام ما يجر إلى فتنة ، وكذا ما ينافي الحياء إلا من حاجة ، ويقتصد في الموعظة حتى لا يمل الناس ، ويبدأ بالسلام قبل الكلام ، وينصت للمتكلم ، لا سيما عند قراءة القرآن ، ويقبل على المتحدث بوجهه ، ويُقدّم الأكبر في الكلام ، ولا يقاطع أحدا ، ويحذر المراء ، والتكلف ، والغيبة ، والنميمة ، وإفشاء السرّ ، ومن التحدث بكل ما سَمِع ، ومن الكذب ، ولو كان مازحا ، وأعظمه الكذب على الله ورسوله ، وإذا حدَّث أحد بحديث ثم التفت فهي أمانة ، ولا يكون المؤمن طعانا ولا لعانا ، ولا فاحشا بذيئا ، ولا يتناجى اثنان دون ثالث ، ولا يتكلم بغير العربية لغير حاجة ، ويكره الكلام بعد صلاة العشاء إلا من حاجة : كمؤانسة ضيف ، ومسامرة أهل ، ومجلس علم .

ويحفظ لسانه من الحلف بغير الله ، وسبّ الدّهر والرّيح والحمّى ونحوها ، ومن ألفاظ التكفير ، والتفسيق ، والتبديع بلا حجّة بينة ، خصوصا في المُعيّن ،

ومن قول : هلك الناس ، وقول : سيدي للمنافق ، ومثلها كلمة (MISTER) ، والكافر أولى .

وإنما تباح الغيبة في ستة مواضع ، وهي : (التظلم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والنصيحة ، والتحذير من الشر ، والمجاهر بفسقه ، والتعريف) .

وينبغي على من حُمِلت إليه نميمة ستة أمور : (أن ينهاه ، ويبغضه ، ولا يصدقه ، ولا يظن بأخيه الغائب السوء ، ولا يحمله ذلك على التجسس ، ولا يحكي نميمته عنه ؛ لئلا يصير نمّاما) .

ولا يباح الكذب إلا في ثلاثة مواضع : (في الحرب ، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل مع امرأته والمرأةِ مع زوجها لمصلحة) .

والجدل نوعان : محمود وهو ما كان لإحقاق حق أو إبطال باطل، ومذموم: وهو ما لا فائدة منه .

(فصل : في التورية والمِزاح)

والتورية : هي أن يقول كلاماً يحتمل معنيين ، يُفهِم السامعَ معنًى وهو يريد به المعنى الآخر ، كأن يقول : ليس معي درهم في جيبي ، فيُفهم أنّه ليس معه مال قط ، ومراده أنه لا يوجد في جيبه درهم ولكن دينار مثلا ، ومن ذلك : إذا أحدث في صلاته فليضع يده على أنفه موهما أنه أصابه رعاف وينصرف ، وتسمَّى التورية تعريضا ، ومنه أثر: (إن في المعاريض لمندوحةٌ عن الكذب).

وإنما تجوز التورية بشروط أربعة : أن يحتمل الكلام المعنى المقصود ، وأن تكون لحاجة ، وأن لا يكثر منها ، ولا يتوصل بها إلى باطل .

والمِزاح : هو الدُّعابة ، ومن آدابه : أن يكون حقا ليس فيه كذب ، ولا فحش ، ولا استهزاء ، ولا غيبة ، ولا قذف ، من غير ترويع ، ولا إكثار منه ، ولا إسراف في الضحك ، وأن يكون في الوقت المناسب ، مع مراعاة شعور الآخرين ، ولا يكون مع السفهاء ، ولا الكبراء .

(آداب الطعام)

هي : غسل اليدين قبل وبعد الأكل ، والتسمية في أوله بقول: (باسم الله)، فإن نسي قال في أثنائه : (باسم الله أوله وآخره) ، وأن يأكل ويشرب بيمينه ، ومما يليه ، ولا يأكل من وسط الصحفة ، ولا بأس بتتبع الإدام من وسطها وأطرافها .

ويستحب أن يأكل مقعيا أو جاثيا على ركبتيه ، ولا يأكل منبطحا ولا متكئا ، ولا يأكل ويشرب قائما ولا من في السقاء إلا من حاجة ، ولا يعيب طعاما ، ولا يتنفس في الإناء ، ولا ينفخ فيه ، ويستحب الاقتصاد في الأكلِ ، من غير إكثار ولا إقلال مضر ، والأكلُ بثلاث أصابع ، ولعقُ اليد والصحفة قبل الغسل ، وحمد الله تعالى بعد الفراغ منه بنحو : (الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه ، غير مكفيّ ، ولا مودّع ، ولا مستغنى عنه ربنا) ، ومن أطعمه الله طعاما يقول : (اللهم بارك لنا فيه ، وارزقنا خيرا منه)، إلا اللبن فيقول: (اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه)، ويدعو للمُضيف بنحو: (اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم) .

وإذا حضر الطعام بدأ به قبل الصلاة ، وإذا سقطت لقمة رفعها ومسح ما علق بها وأكلها ، ولا يقرن في التمر ونحوه بين اثنتين فأكثر ، فإن كان مشترَكا فلا يحل إلا برضا الشركاء لفظا أو عرفا، ولا يؤكل الطعام إلا بعد سكون حرارته، والأفضل أن يقطع شرابه ثلاثا ، ولا بأس بالشرب دفعة واحدة ، وأن يتكلم على الطعام ، ويستحب الاجتماع على الطعام ، وأن يكون ساقي القوم آخرهم شربا ، ولا يجلس على مائدة بها طعام محرم كخمر وخنزير ، ولا يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة .

(آداب النوم)

أن ينام مبكرا إلا لحاجة : كمذاكرة علم ، ومؤانسة ضيف ، ومسامرة أهل ، ويتوضأ قبل النوم ، ويقرأ آية الكرسي ، وآخر آيتين من سورة القرة وهي من قوله :(آمن الرسول ...) إلى آخر السورة ، وسورة (تبارك) ، و(الكافرون)، ثم يجمع كفيه ، وينفث فيهما ، ويتلو فيهما سورة الإخلاص والمعوذتين ، ويمسح بهما رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاثا ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، ويضع يده اليمنى تحت خده ، ويقول : (باسمك ربِّ وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين) ، (باسمك اللهم أموت وأحيا) ، ويسبح الله ويحمده ثلاثا

وثلاثين ، ويكبره أربعا وثلاثين مرة ، ثم يقول : (اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت) .

ومن يشتكي الفزع في نومه يقول : (أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون) ، فإن رأى في منامه ما يسره لم يحدث به إلا من يحب ، وإن رأى ما يكره فلينفث عن يساره ثلاثا ، ويتعوذ بالله من شرها ، ويتحول عن جنبه ، ولا يخبر بها أحدا ، فإن قام وصلى فهو أفضل، ومن هبَّ من نومه بالليل فليقل: (لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) ، ويدعو بما شاء ، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته ، ويستحب لمن استيقظ من نومه أن يقول : (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه النشور) ويتسوك، فإن قام في جوف الليل قرأ الآيات العشر من سورة آل عمران ، من قوله : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآياتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ) إلى آخر السورة .

ويشرع قبل النوم إغلاق الأبواب والتسمية معها ، وربط الأسقية ، وتغطية الطعام والشراب والأواني ، ولو بعرض عود عليها ، ونفض الفراش ، وإطفاء النار والمصابيح ، ويكره النوم على البطن إلا لحاجة ، ولا يبيت على سطح غير محجر .

(آداب الزيارة ودخول البيوت)

التزاور بين المسلمين مشروع ، ويتأكد في الأقارب ، وأهل الفضل ، والمساكين ، وتكون زيارتهم في الله ، وغبّا ، إلا إذا كانت تزيد في المَودّة ، ويراعي الوقت المناسب للزيارة ، ويجتنب أوقات الراحة ، ويراعي آداب دخول الدار ، فيسلم ويستأذن عند دخوله بيت غيره ، قائلا : السلام عليكم أأدخل ؟ ولا يقف تلقاء الباب ، ولكن عن جانبه الأيمن أو الأيسر ، ولا ينظر إلى جوف البيت حتى يستأذن ، وإذا سُئِل : من الطارق ؟ ذكر اسمه الذي يُعرَف به ، ولا يقول : (أنا) ، فإن قيل له : ارجع فليرجع ، ويستعمل الرفق في طرق الباب وفتحه وغلقه ، فإذا أذن له بالدخول دخل وإلا فلا ، ويبدأ بالسلام ، ويكون لطيفا في مدخله ومخرجه ، غاضّا طرفه وصوته ، ويعرف للعالم قدره ، وللكبير حقه في المشي ، والدخول ، والخروج ، والجلوس ، والحديث ، والاستماع ، ويحرص

في زيارته على الانتفاع بالمفيد ، ولا يشق على المزور، ولا يؤم صاحبَ البيت، ولا يجلس على فراشه الخاصّ إلا بإذنه، ومن دُعِي لطعام فأجاب استحب له أن يطعم ويدعو لهم، فإن كان صائما دعا لهم، وأن ينصرف بعد فراغه من الطعام ، إلا إذا رغب ربّ الدار في بقائه ، فإذا أراد الانصراف استأذن وسلم ثم انصرف .

(آداب المجالس)

يحرص على النظافة ، والاستئذان ، والسَّلام عند القدوم والانصراف ، والتفسُّح في المكان ، ومجالسة الصالحين ، وذكر الله ورسوله في كل مجلس ، ويقعد حيث انتهى به مجلسه ، ويجتنب أن يقيم أحدا من مجلسه ليجلس فيه ، أو يفرق بين اثنين بغير إذنهما ، أو يتناجى اثنان دون الثالث ، والغيبة والنميمة ، ولا يستمع لحديث أحد بلا رضاه ، ولا يجلس بين الظل والشمس ، ولا يجعل يده اليسرى خلف ظهره ويتكئ على ألية يده ، ولا يستلقي واضعا إحدى رجليه على الأخرى ، إلا إذا أمن انكشاف عورته ، ولا يتجشأ بحضرة غيره ، ولا يكثر من الضحك ، ويختم مجلسه بدعاء كفارة المجلس وهو : (سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك) ، ومن قام من مجلس ليعود إليه من قريب فهو أحق به ، ولو وضع شيئا يدل على أحقيته به فهو حسن ، ولا يحل لأحد أن يضع سجادة ونحوها في الصف ليحتجزه قبل غيره ثم يجيء إليه متأخرا ، فإن فعل فللسابق أن يرفعه ويصلي فيه .

(آداب اللباس والزينة)

يستحب أن تكون نعله حسنة ، وثوبه حسنا ، ساترا للعورة وكونه قميصا وأبيض أفضل ، لا لباسا محرما كلباس كفار وشهرة ، ولباس نساء لرجال ، ورجال لنساء ، وكلباس معصفر ، ودون الكعبين لرجل ، ويقول عند لبس الثوب ونحوه : (الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة) ، فإن كان جديدا قال : (اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك من خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) ، وعند خلعه يقول : (باسم الله) ، ويقال لمن لبس جديدا : (البَس جديدا ، وعِش حميدا ، ومُت شهيدا).

ويُستحب أن يُظهِر أثرَ نعمة الله عليه في الملبس من غير إسراف ، ويحرم الذهب والحرير على الرجال إلا من عذر ، ويجوز للرجل التختم بالفضة ، في اليمنى أو اليسرى ، ويستحب أن يكون في الخنصر أو البنصر ، لا الوسطى والسبابة .

والسنة أن يكون ثوب الرجل قصيرا إلى نصف الساقين ، وثوب المرأة طويلا ، فترخيه شبرا أو ذراعا ولا تزيد ، ويحرم على المرأة إظهار زينتها إلا لمحارمها ، ولا تجوز الثياب التي فيها تصاوير أو صلبان ، فإن صلى فيها صحت مع الإثم، ومن السنة التيامن في لبس الثياب والنعل، والتياسر في الخلع ، ويكره المشي بنعل واحدة ، وكثرة الإرفاه ، ويستحب الاحتفاء أحيانا ، والقصد في المشي ، وتحرم مشية الخيلاء .

ويستحب التطيّب للرجال والنساء ، ويمنعان منه حال الإحرام ، وتمنع المرأة منه حال الإحداد ، وعند غشيانها مكانا فيه رجال أجانب ، ويستحب تنظيف الشعر وترجيله غِبًّا ، وتغيير الشيب ، وصبغه بغير السواد ، والاكتحال وترا ، وبالإثمد أفضل ، ومن السنة إرسال الشعر إلى شحمة الأذن ، ويجوز تقصيره وحلقه كاملا ، ويشرعان في النسك ، وإنما الحلق للذكور دون الإناث ، ولا يجوز القزع ، ويجب توفير اللحية ، وقصّ الشارب ، ويحرم على النساء والرجال : الوشم ، والنمص ، والتفلج للحسن ، والوصل .

(آداب الدعاء)

الدعاء مشروع ، فيسأل العبد ربه كل شيء يحتاجه ، وينبغي أن تكون همته عاليه ، ويستحب له اغتنام أوقات الإجابة كثلث الليل الآخر ، وفي السجود، وقبل السلام من الصلاة ، ودبر الصلوات المكتوبات ، وآخر ساعة من عصر الجمعة ، وعقب الأذان ، وبين الأذان والإقامة ، وليلة القدر ، ويوم عرفة ، وعند نزول المطر ، والتحام القتال ، وصياح الديكة ، والشرب من زمزم ، والدعاء بظهر الغيب ، ودعوة الوالد ، والصائم ، والمسافر ، والمظلوم ، ويستحب الوضوء ، ورفع اليدين عند الدعاء ، إلا فيما ثبتت السنة بخلافه ، واستقبال القبلة ، والتضرع إلى الله في الدعاء ، والإلحاح فيه ، ويكرره ثلاث مرات ، وأن يكون حاضر القلب ، عازما فيه ، موقنا بالإجابة ، من غير استعجال

لها ، ويبدأ بنفسه ثم من يريد ، ويحرص على جوامع الدعاء ، لاسيَّما الوارد منه في الكتاب والسنة .

ومن أسباب إجابة الدعاء التعرف إلى الله في الرخاء ، بالإيمان الصادق والعمل الصالح ، ومنه : بر الوالدين ، والعفة عن الزنا ، وحفظ الأمانة ، والإكثار من النوافل ، ويستحب إخفاء الدعاء ، إلا فيما شرع فيه الجهر ، وتقديمُ حمد الله والثناء عليه ، والصلاة والسلام على رسول الله ، ويشرع التوسل إلى الله في إجابة الدعاء بأسمائه الحسنى وصفاته العليا ومنها : (الله ، والحي القيوم) فقد قيل في كل منهما : إنه الاسم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، (وذو الجلال والإكرام) ، ويجوز التوسل بالأعمال الصالحة ، ودعاء الرجل الصالح ، والتوسل بذكر حال الداعي ، كما في دعاء موسى : (رب إني لما أنزلت إليّ من خير فقير) ، ودعاء أيوب : (أني مسني الضر وأنت ارحم الراحمين) ، ويستحب التوسل بما يناسب طلب الداعي من أسماء الله وصفاته ، كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه : (اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، انك أنت الغفور الرحيم) ، وحديث عائشة رضي الله عنها : (اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني) ، ولا يجوز الاعتداء في الدعاء ، ويكره تكلف السجع فيه ، وتعليقه بالمشيئة ، كأن يقول : (اللهم اغفر لي إن شئت) ، ومن موانع إجابة الدعاء : المطعم والمشرب والملبس الحرام ، وغفلة القلب عنده ، والاستعجال ، والاعتداء فيه : ومنه الدعاء بإثم ، وقطيعة رحم .

(آداب قضاء الحاجة)

يجب على المتخلي أن يستر عورته ، ويستحب له أن يستتر كله ، وهو في الغائط آكد ، ويجتنب التخلي في موارد الناس وطريقهم وظلهم ، وفي الماء الراكد الذي لا يجري ، ويكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة ، ويحرم إدخال المصحف إلا لضرورة ، ويجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ، ويحرم في الفضاء ، إلا إذا كان له سترة بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل ، وارتفاعها ثلثا ذراع فأكثر ، ويستحب أن يدخل الخلاء برجله الشمال قائلا :

(باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) ، ويخرج منه بيمينه ويقول : (غفرانك) .

ويجوز البول قائما إذا أمن رشاشَ البول ، وانكشافَ عورته ، ولا يستنجي بيمينه ، ولا يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار أو مناديل ، ولا بروث أو عظم ، ولا طعام ولا محترم ، ويستحب قطع الاستجمار على وتر ، ولا بأس بالكلام حال التخلي للحاجة ، ويكره ردّ السلام .

(آداب الجمعة)

يشرع لها : الاغتسال ، والتطيب ، ولبس أحسن الثياب ، والتبكير ، والدنو من الإمام ، والإكثار من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها ، وقراءة سورة الكهف ، والذهاب إليها ماشيا ، ولا يتخطى الرقاب إلا أن يرى فرجة لا يصل إليها إلا به ، وإذا أذن الثاني امتنع البيع والشراء ، ووجب عليه السعي إليها ، ولا يتكلم ولا يعبث بالحصى ونحوه والإمام يخطب ، إلا أن يكلم الإمام لمصلحة ، ويكره الاحتباء حال الخطبة ، ويصلي سنة الجمعة البعديَّة أربعا أو ركعتين ، وليست لها سنة قبلية ، وله أن يتنفل قبلها بما شاء ، ويصلي تحية المسجد ، ويخففها حال الخطبة ، وقراءة السجدة والإنسان في فجرها ، والأعلى والغاشية فيها ، أو الجمعة والمنافقون ، ومن نعس انتقل من مجلسه ، ويكثر من الدعاء رجاء أن يصيب ساعة الإجابة ، وأرجاها : بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يفرغ من الصلاة ، وآخر ساعة من العصر .

(آداب العيد)

يشرع تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ، والاغتسال لهما ــ ويدخل وقته بنصف الليل ــ وأكل تمرات وترا قبل الخروج لصلاة الفطر ، ولا يأكل في الأضحى إلا بعد الصلاة من أضحيته ، والتسوك ، والتطيب ، ولبس أحسن الثياب وأداء فطرته قبل الصلاة ، وذبح أضحيته بعد الصلاة ، والخروج إليها ماشيا ، وأداؤها في الصحراء ، إلا من عذر ففي الجامع ، وإخراج العواتق وذوات الخدور غير متبرجات بزينة ، ويعتزل الحُيّض المصلى والمسجد ، ويحذرن من الاختلاط بالرجال ، وليس لصلاة العيد سنة قبلية ولا بعدية ، والتكبير من ليلة العيد : في الفطر إلى الصلاة ، وفي الأضحى إلى عصر آخر أيام التشريق، ومن

صيغه : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبـر ، الله أكبـر ، ولله الحمـد) ، ويقـرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ (ق)، وفي الثانية بـ (القمر) ، أو يقرأ بسبح والغاشية كالجمعة ، ويكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام سبعا ، وفي الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا ، والذهاب إلى الصلاة من طريق والعودة من آخر، ولا يلزم حضور خطبتها، ومن حضرها أنصت لها، والتهنئة بقول: تقبل الله منا ومنكم ، وإظهار الفرح والسرور ، ويجوز فيه اللعب واللهو المباح ، ويكره فيه حمل السلاح، ويحرم صيام يوم العيد، وتخصيص ليلته بإحياء بدعة .

(آداب الطريق)

يعطي الطريق حقها من غض البصر ، وكف الأذى ، وردّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإزالة الأذى : كالشوك والحجارة والروائح الكريهة ، ويُعين من مرَّ بها محتاجا لمساعدة : كأعمى وضعيف ومسترشد ، والرجال أحق بوسط الطريق من النساء ، ولا يقضي حاجته في طريق الناس أو ظلهم .

(آداب الجوار)

يشرع إكرام الجار ، والإحسان إليه ، ولو كان أجنبيا أو غريبا أو ضارا أو عدوا أو كافرا ، وذو القرابة أولى من الأجنبي ، والقريب أولى من البعيد ، ومِن حقوقه أن يأذن له بغرز خشبة ونحوها في جداره ، ما لم تضره ، وتحرم أذيته .

(آداب العطاس والتثاؤب والتجشؤ)

يستحب لمن عطس أن يخفض صوته ، ويغطي وجهه بيده أو ثوبه ونحوه، ويحمد الله تعالى بنحو : (الحمد لله) ، ولمن سمعه أن يشمّته بقول : (يرحمك الله) ، ويرد العاطس عليه بقول : (يهديكم الله ويصلح بالكم) ، ويجوز لمن عطس وهو يصلي أن يحمد الله ، ولا يجوز للمصلي أن يشمته ، ولا يشمّت من لم يحمد الله ، ويشمّت العاطس ثلاثا ، فإن زاد فهو مزكوم ، وإذا عطس كافر وحمد الله سن تشميته بقول : (يهديكم الله ، ويصلح بالكم) .

ويستحب كظم التثاؤب ، ورده بقدر المستطاع : بوضع يده على فيه ، أو ضغط الأسنان على الشفة ، ولا تشرع الاستعاذة من الشيطان ، ولا يقول : آه آه.

(آداب معاشرة الإخوان)

يشرع اختيار الصاحب والجليس الصالح ، وأن تكون محبتهم في الله ، والرفق بهم والتودد إليهم ، وبذل النصيحة لهم ، والتعاون فيما بينهم ، وترك المنّ عليهم ، وحسن الخلق معهم ، ومنه : التواضع ، وسلامة الصدر ، وإحسان الظن بهم ، وعدم التجسس عليهم ، وكظم الغيظ عنهم ، والعفو عن زلاتهم ، والإصلاح بينهم ، وحفظ سرهم ، ولا يكن معهم من ذوي الوجهين ، ولا يحل التحاسد والتباغض والتهاجر فوق ثلاث ، ولا التنابز بالألقاب .

(آداب عشرة النساء)

يشرع الزواج ، والعشرة بين الزوجين بالمعروف ، وطاعة الزوج في غير معصية ، وخدمته حسب العادة ، والرفق بالزوجة ، وملاطفتها ، وملاعبتها ، والصبر عليها ، وغض الطرف عن زلاتها ، ووطؤها عند الحاجة ، ومن آداب ذلك : تجمّل كل منهما للآخر ، والتسمية قبله ، والتستر عنده ، والوضوء عند إرادة العود إليه ، ولا يحل لهما إفشاء أسرار الفراش ، ويشرع العدل بين الزوجات : في المبيت ، والنفقة ، والكسوة ، والوطء ، والمسكن ، والنصيحة لهن ، ومنها : نهيهن عن المنكر ، وأمرهن بالمعروف ، ومنه : تعليمهن ما يحتجنه ، والأمر بالصلاة والزكاة والصوم ونحوها .

(آداب الدعوة والضيافة)

تشرع إجابة دعوة المسلم ، ووليمة العرس آكد، بشرط أن يخصه بالدعوة، وأن لا يكون ثمَّت منكر لا يقدر على تغييره ، ولا بأس بإجابة دعوة الكافر ، والضيافة أقلها يوم وليلة ، وأكملها ثلاثة أيام ، ولا يحل للضيف أن يقيم أكثر من ذلك إلا بطيب نفس ممن استضافه ، ويشرع إكرام الضيف ، والترحيب به بنحو : مرحبا بكم ، ويقدم الأكبر والأيمن ، ويعرف لكريم القوم قدره ، فإن تبع الضيفَ شخصٌ لم يُدعَ استأذن له بنحو : تبعنا فلان ، فإن شئت أذنت له ، وإلا رجع ، ولا ينبغي التكلف للضيف ، ولا يؤكل من طعام المتباريين ، ويستحب توديع الضيف إلى باب الدار .

(آداب الصدقة)

يشرع الإكثار منها ولو في اليوم مرة ، ولو باليسير ، وتتأكد في رمضان ، وفي لياليه العشر الأخيرة ، والأيام الأولى من عشر ذي الحجة ، وعند المرض ، والمعصية ، والخسوف ، ويشرع أن ينوي بها وجه الله تعالى ، وأن يتصدق من طيب كسبه ، ومن أحب ماله إليه ، وبطيب نفس منه ، وأعظمها أن يتصدق عن ظهر غنى ، وهو صحيح شحيح ، والأفضل أن يمسك بعض ماله ، ولا يتصدق بكل ماله إلا إذا كان له كسب ، أو كان شديدَ الصبر ، قويَّ التوكل ، وللمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إذا ظنت رضاه ، وإلا فلا ، والوكيل في الصّدقة أحد المتصدقين .

وأفضلها صدقة الماء ، ثم منيحة اللبن [1]، ثم التمر ، ولا يقصد الصدقة بالرديء إذا وجد غيره ، ويحرم المَن والأذى بها [2]، وإذا ردّ سائلا فبقول معروف ومغفرة ، ويستحب الإسرار بها إلا لمصلحة .

والأولى أن تكون في نفسه ثم من يعول : من زوجة وولد ومملوك ، ثم القريب وأولاهم : الأم ثم الأب ثم الأخوات والإخوة ، ثم الأدنى فالأدنى ، ثم الأحوج فالأحوج، والجار الأقرب فالأقرب ، وأهل الخير أولى من غيرهم ، والعدو أولى من غيره ، والأفضل الاستغناء عنها ، ولا يحل السؤال من غير حاجة .

وإنما تُصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) ، ولا تحل الزكاة لغني ولا قويّ مكتسب، ولا لمن تلزمه نفقتهم، إذا كانت تغنيهم، ولا لآل محمد إلا إذا منعوا الخمس ، ولا لكافر إلا إذا كان من المؤلفة ، وتحل لهم صدقة التطوع ، ما لم يُظهر الغني الفاقة ، وهي مستحبة في كل كبد رطب ولو كافرا وكلبا .

---

(١) المنيحة : هي أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيدفعها مدة إلى من يشرب لبنها ، ثم يردها إليه .

(٢) حقيقة المنّ : هو أن يرى نفسه محسنا إليه ، ومنعما عليه ، وثمرته التحدث بما أعطاه ، والأذى : هو التوبيخ والتعيير ، ويكون بتخشين الكلام ، وتقطيب الوجه .

(آداب العالم)

أن يقصد بعلمه وجه الله تعالى ، لا التوصّل به إلى غرض دنيوي ، مع دوام المراقبة لله تعالى في جميع حركاته وسكناته ، في سره وعلانيته ، وأن يصون العلم كما صانه علماء السلف ، فلا يدنسه بالأطماع الدنية ، ولا يذله بذهابه إلى غير أهله من أبناء الدنيا ، وأن يتخلق بما حث الشرع عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها بقدر الإمكان ، ويتنزه عن دنيء المكاسب ، ويحافظ على القيام بفرائض الإسلام ، ويحرص على المندوبات الشرعية ، وأن يطهر باطنه وظاهره من الأخلاق الرديَّة ، ويعمره بالأخلاق المرضية ، ومنها : الرفق بالناس في دعوتهم ، وبالطلبة في تعليمهم ، وإعانتهم ، وبرهم ، واحتمالهم ، والحلم عليهم ، ويتأنى بالمتعجرف[1]، ويجتهد في إصلاح البليد بحسن الارشاد ، وترك الغلظة عليه ، والسخرية منه .

ويصرف همّته إلى السائل ويتفهم سؤاله ، ويجيبه بما ينفعه ، ويمنع المتعلم عن كل علم يضره ، ويزجره عن أن يريد بعلمه غير وجه الله تعالى ، ويمنعه من الاشتغال بفرض الكفاية قبل الفراغ من فرض العين .

ويلازم الهيبة والوقار في مجلسه ، ويترك التكبر والغلظة على عباد الله ، إلا على الظلمة زجرا لهم عن الظلم ، ويؤثر التواضع في المحافل والمجالس ، ويجتنب الهزل وسفساف الأمور ، ويلازم الجد والاجتهاد ؛ والمواظبة على وظائف الأوراد عبادة وقراءة ومطالعة ، ولا يضيع شيئاً من أوقات عمره في غير ما هو بصدده من العلم والعمل ، إلا بقدر الضرورة من أكل ، أو شرب ، أو نوم ، وفرض عينه إصلاح ظاهره وباطنه بالتقوى، ليقتدي المتعلم أولا بأعماله، ويستفيد ثانيا من أقواله ، فإذا كملت أهليته اشتغل بالتصنَّيف والتأليف ، ولا يستنكف أن يستفيد ما لا يعلمه ولو ممن هو دونه ، ومن قول : (لا أدري) ، ومن قبول الحجة عند ظهورها ، والانقياد للحق ، والرجوع إليه عند الهفوة .

(آداب طالب العلم)

---

(١) المتعجرف هو : من كان في كلامه كِبر وجفوة ، وتسرع وقِلة مُبالاةٍ .

أن يخلص لله في تعلمه وتعليمه ، ويطهر قلبه من كل دنس ، ويتحلى بمحاسن الآداب ، وصالح الأخلاق : من طلاقة الوجه ، وكف الأذى ، وبذل المعروف ، والصدق ، والكرم ، والتواضع ، وكظم الغيظ ، والعفو ، والرفق ، والصبر ، ويتخلى عن مساوئها : كالعُجْب ، والكبر ، والحسد ، والغل ، وسوء الظن ، والكبر ، والرياء، واحتقار الناس ، والعمى عن عيوب النفس ، والاشتغال عنها بعيوب الخلق ، وأن يقنع بما تيسر من القوت واللباس .

ويجد في التحصيل لاسيما وقت الشباب ، ولا يسوّف ، وأن يقتصد في أكله ونومه وملبسه ، ويتحلى بالورع ، ويتحرى الحلال ، ويقلل من مخالطة الناس ، ويتدرج في العلم فيأخذه شيئا فشيئا ، ويقدِّم الأهمَّ فالأهمَّ ، ويختار الوقت المناسب لدرسه وحفظه ومراجعته ، ويجتهد في العمل بما علم قدر المستطاع .

وأن يختار المعلّم الأصلح ، ويوقره ، وينقاد له ، ويعترف له بالفضل ، ويظهر حاجته إليه ، واستفادته منه ، ويتأدب معه في دخوله عليه ، وجلوسه بين يديه ، وخطابه له ، ومشيه معه ، ومن ذلك : أن يبدأه بالسلام والتحية ، ولا يناديه باسمه المجرد ، وأن يقلل بين يديه الكلام ، ولا يتكلم ما لم يسأله أستاذه ، ولا يسأل ما لم يستأذن أولا ، ولا يقول في معارضة قوله : قال فلان بخلاف ما قلت ، ولا يشير عليه بخلاف رأيه فيرى أنه أعلم بالصواب من أستاذه ، ولا يسأل جليسه في مجلسه ، ولا يلتفت إلى الجوانب ، بل يجلس ساكنا متأدبا ، ولا يكثر عليه السؤال عند مللـه ، ويصبر على جفوته ، ويحسن الظن به عند رؤية ما ينكر ظاهره .

(آداب السفر)

يشرع لمن عزم على السفر أن يقضي ما عليه من ديون ، ويرد المظالم والودائع إلى أهلها ، ويتفقه في أحكام السفر كالقصر والجمع ، والمسح والتيمم، وأن يختار رفقة صالحة ، ويؤمِّروا أحدهم إذا كانوا ثلاثة فأكثر ، ولا يسافر وحده ، وأن يخرج أول النهار ، ويوم الخميس أفضل ، ويسير ليلا ؛ فإن الأرض تطوى ، ولا يجوز السفر يومَ الجمعة لمن تلزمه بعد الأذان الثاني .

ويستحب له أن يودع أهله وأصحابه بقوله : (أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه) ، ويودعونه بقول : (نستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك) ، ويقول دعاء الركوب وهو : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل) ، فإذا رجع من سفره قاله أيضا وزاد : (آيبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون) ، ودعوة المسافر مستجابة ، فيستحب له أن يدعو ، وأن يكبر إذا ارتقى مرتفعا ، ويسبح عند النزول .

ولا يصطحب معه كلبا ولا جرسا ، ولا تسافر المرأة بدون محرم ، وله أن يتطوع بالصلاة ولو قاعدا وإلى غير القبلة ، ولا يصلي الفريضة قاعدا أو لغير القبلة إلا عند العجز ، وإذا نزل منزلا قال : (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ، ويستحب الاجتماع عند النزول والأكل ، والاشتراك في نفقة السفر ، ويجتنب عند نومه طرق الدواب ومأوى الهوام ، ويحرص على ما يعينه على الاستيقاظ لصلاة الفجر ، ومنها الساعة المنبهة ، فإذا قضى حاجته من سفره عجل بالرجوع إلى أهله، ويستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد عند وصوله، وأن لا يطرق أهله ليلا إلا إذا أعلمهم قبل ذلك .

(آداب عيادة المريض)

تشرع عيادة المريض ، في الوقت المناسب ، وهو يختلف بحسب عادة الناس مكانا وزمانا ، ويستحب أن يُهْدِيَ لَهُ ، ويجلس عند رأسه ، ويسأله عن حاله ، ويدعو له بقول : (لا بأس ، طهور إن شاء الله) ، وبنحو : (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) سبع مرات ، ويضع يده على المريض ويقول ثلاث مرات: (باسم الله) ، وسبع مرات : (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما تجد وتحاذر) ، وإن رقاه بسورة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين ونحوها

من القرآن أو الأذكار النبوية فحسن ، وأن ينفس له في الأجل ، ويوصيه بالصبر والاحتساب ، وعدم تمني الموت ، ويذكر له ما في المرض من عظيم الأجر ، فإن كان مرضَ موته حثه على التوبة والوصية ، ولقنه الشهادة ، ولا يضجره بالإلحاح عليه ، وتطويل الجلوس عنده ، إلا إذا كان يأنس به ، ولا بأس بالبكاء على المريض من غير نوح ، ويعاد الصّبي ، ولا بأس بعيادة الرجل للأجنبية والعكس إذا أمنت الفتنة ، وتجوز عيادة الكافر ، ويدعوه للإسلام .

(آداب المصائب)

أن يعلم أنها من عند الله ، وأنها بسبب من أنفسنا ، وهي لتكفير السيئات ، وتكثير الحسنات ، ورفعة الدرجات ، والمشروع الصبر عليها ، والرضا بها ، والحمد عليها ، والاسترجاع عندها ، واحتساب الأجر فيها ، بنحو : (اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيرا منها) ، ولا يشكو إلا إلى الله ، ولا بأس بالتحدث بالمصيبة على وجه الخبر ، ولا يجوز التسَخُّط على قدر الله بقول : كنياحة ، أو فعل : كلطم خدٍّ ، ولا بأس ببكاء العين وحزن القلب ، وتقبيل الميت لمن يحل له ذلك في حياته ، ويستحب تغميض عيني الميت، والدعاء له ولأهله .

(آداب الجنائز والمقابر)

أن يتبعها ، متفكرا في الموت وما بعده، وأن يشهد الصلاة عليها، ودفنها، ويعزي أهل الميت بنحو: (أعظم الله أجركم ، وأحسن عزاءكم ، وغفر لميّتكم)، وأن يستغفر للميت ، ويسأل له التثبيت عقب الفراغ من دفنه .

ويسلم على أصحاب القبور بقول : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) ، ولا يجوز إهانة القبور بوطئها، والاتكاء عليها ، والمشي بالنعال بينها ، ولا الغلو فيها : بتجصيصها ، وتسريجها ، والبناء أو الكتابة عليها ، ولا بأس بتعليم القبر بنحو حجر لزيارته . والله تعالى أعلم .

كتبه / الفقير إلى رحمة ربه الغني القدير

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

تم الفراغ منه ليلة الثلاثاء ٥ رجب ١٤٣٢ هـ